

Distr.: General
14 December

Original: Arabic

ADVANCE UNEDITED VERSION

**Committee on the Elimination of Discrimination
against Women**

Concluding observations on the initial report of Oman

Addendum

**Information provided by Oman on the follow-up to the concluding
observations of the Committee***

[Date received: 14 December 2016]

* In accordance with the information transmitted to States parties regarding the processing of their reports, the present document was not edited.
Note: The present document is being circulated in Arabic, English, French and Spanish only.

رد السلطنة على التوصيات التي نصت عليها الفقرة (28) والفقرة (45)

من الملاحظات الختامية على تقرير السلطنة الاولي في مجال التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها المتخذة حيال أحكام مواد وينود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

العنف ضد المرأة

27. تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية المرأة ضد العنف ، بما في ذلك العنف المنزلي ، وتقدر وجود الوحدة المخصصة للسكن كملجأ مؤقت للنساء اللاتي يتعرضن للعنف من أي نوع ، وجهود خدمات وزارة التنمية الاجتماعية "لمتابعة الحالات الفردية. ويبدو أن اللجنة تأسف لعدم وجود قانون محدد بحوادث بما في ذلك العنف المنزلي ، وعدم وجود إحصاءات كافية ، وبحوث ووثائق تتعلق بشأن العنف ضد المرأة ، للمرأة لتقديم الشكاوى ، والحصول على تعويضات وضمن العنف ضد المرأة ، فضلاً عن حقيقة أنه لا توجد آلية محددة لعدم وجود حماية للعاملات الوافدات ، ضدهم. كما تشعر اللجنة بالقلق مرتكبي أعمال العنف التي ارتكبت محاكمة المنزل. يؤدي إلى العنف ضدهم من قبل مستخدميهم في خصوصية وخصوصاً الخادمت، وما

28. وتدعو اللجنة الدولة الطرف على :

(أ) اعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة ، بما في ذلك العنف المنزلي ، وذلك تمسباً مع رقم التوصية العامة للجنة رقم 19 (1992) وإنشاء آليات التعويض المناسب لتكون في متناول الجميع بما في ذلك النساء العاملات في المنازل، الذين هم ضحايا العنف، وضمن ملاحقة الجناة ومعاقبتهم على نحو كاف.

- العنف المنزلي والعنف ضد المرأة ، لا تقره التشريعات السارية في السلطنة فحسب بل ترجمه، وفقاً لما يقضي به قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (74/7). حيث جاء النص فيه على تجريم كافة أشكال العنف الجسدي والعنف النفسي وقد وردت النصوص بشكل عام دون التمييز بسبب الجنس ، ويحق للذين تعرضوا للعنف اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة توطئة للسير في إجراءات مسائلة الجناة.
- تعكف السلطنة على إعداد قانون جزاء عماني جديد من المؤمل أن يشمل مراجعة للمواد المجرمة للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي.
- النساء العاملات في المنازل في حالة تعرضهن للعنف يحق لهن اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة اذ تشملهم النصوص الواردة بتجريم اذاء الأشخاص والمنصوص عليها في قانون الجزاء العماني والذي جاء بشكل عام بدون التمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو الجنسية، خاصة عندما يترتب على أفعال العنف توافر جريمة الإتجار بالبشر، ومن ثم تعامل النساء كمجني عليهن ويتمتعن بكل سبل الحماية والرعاية لحين الحكم في القضية المتصلة بالعنف ضدهن.
- نص قانون الإتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/126) على حق ضحايا الإتجار بالبشر في الحصول على التعويض المادي الناجم عن استغلال المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر، وقد أعفى القانون في المادة (17) منه المجني عليهم من الرسوم القضائية عند رفع الدعاوى المتصلة بمطالبتهم بالتعويض عن استغلالهم في جرائم الإتجار بالبشر.
- يعامل قانون الاتجار بالبشر النساء اللواتي يقعن كضحايا لجريمة الإتجار بالبشر معاملة متميزة تتمثل في توفير الرعاية الصحية والنفسية لهن، من خلال إلحاقهن بدار الوفاق لحين معالجة أوضاعهن، فضلاً عن توفير الحماية القانونية، ويعطي القضاء اهتماماً خاصاً بهذه الحالات من حيث سرعة البت في القضايا.
- أنشأت السلطنة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالمرسوم السلطاني رقم (2008 /126)، حيث وضعت اللجنة خطة سنوية تهدف إلى رفع الوعي لدى فئات المجتمع، والقيام بجميع الإجراءات لحماية المواطنين والمقيمين من الإتجار بالبشر.
- كما تم بموجب المرسوم السلطاني رقم (31 / 2012) إنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات الذي يهدف إلى توفير بيانات ومعلومات إحصائية حديثة ذات جودة عالية، تساهم في صنع القرارات ورسم السياسات وتقييم الأداء، حيث يتم تصنيف معظم الإحصاءات والبيانات الرسمية على أساس النوع الاجتماعي ، وتم تعديل وتصنيف معظم الإحصاءات والبيانات الرسمية على أساس النوع الاجتماعي لتتمكن السلطنة من قياس مدى التطور في وضع المرأة العمانية.
- توجد بالسلطنة عدة جهات حكومية تعنى بالمرأة وشؤونها ، وكل جهة تعمل حسب اختصاصاتها ، ومجال عملها وقائمة بدورها بالتنسيق مع الجهات الأخرى ، من بينها:
- وزارة التنمية الاجتماعية (المديرية العامة للتنمية الأسرية) تعد وزارة التنمية الاجتماعية الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ احكام مواد وينود اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وتوجد بالوزارة دائرة معنية بشؤون المرأة ودائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية تقوم باستقبال الاستشارات الأسرية ، ودائرة الحماية الأسرية، ودائرة الجمعيات وأندية الجاليات.

- شرطة عمان السلطانية: تمثل شرطة عمان السلطانية الجهة المعنية باستلام البلاغات والشكاوي سواء من المرأة أو الرجل حيث تقوم باستجواب المتهم والتحقيق معه من خلال الدوائر والاقسام المعنية بشرطة عمان السلطانية ، ومن ثم إحالته الى الادعاء العام خلال 48 ساعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- الادعاء العام: يقوم الادعاء العام بمباشرة التحقيق مع المتهم خلال 24 ساعة بعد الاحالة من شرطة عمان السلطانية ، وعليه إما أن يتم حبس المتهم احتياطياً لحين إحالة ملف الشكوى الى المحكمة المختصة أو يطلق سراحه بموجب قرار حفظ الشكوى.
- المجلس الأعلى للقضاء (المحاكم): تقوم الدوائر الجزائية بالمحاكم الفصل في قضايا العنف ضد المرأة.
- وزارة الصحة: يهتم قسم صحة الأسرة بوزارة الصحة بصحة المرأة من جميع الأمراض المتعلقة بالمرأة ، وتقوم وزارة الصحة باستقبال المرأة المعرضة للعنف من خلال إجراء الفحص الطبي لها للتأكد من نوعية العنف الذي تعرضت له، وما مدى تأثيره عليها، حيث تقوم الوزارة بإبلاغ شرطة عمان السلطانية عن القضية ، وإيفادهم بتقرير طبي عن حالة المرأة المعنفة.
- ومن جهة أخرى تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كجهة مستقلة تتعاون مع الحكومة ، والمجتمع المدني حيث تقوم اللجنة برصد أية انتهاكات إنسانية يتعرض له الشخص (إن كان رجلاً أو امرأة على حد سواء)، وتقوم بالتواصل مع الجهات المعنية لمتابعة الانتهاك الذي وقع بالإضافة إلى تقديم الحلول المناسبة لتلك القضية. وتسهم اللجنة ايضاً في نشر الوعي القانوني للمرأة بحقوقها وواجباتها وذلك من خلال الندوات واللقاءات التي تقوم بها اللجنة في أرجاء الوطن وتقوم اللجنة بإعداد الدراسات والبحوث فيما يتعلق بالعنف.
- بالتالي لا ترى السلطنة ضرورة حالية في اعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة لوجود تدابير وآليات يمكن الاعتماد عليها تغطي هذا الجانب.
- (ب) تعزيز تدابير الدعم مثل تقديم المشورة، والملاجئ، وخدمات التأهيل في جميع أنحاء ومناطق الدولة الطرف .
- تم إعادة تشكيل لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيدوا لتعكس وجود كافة الأطراف ذات الصلة.
- تولي الحكومة أهمية كبيرة في هذا الجانب حيث تم استحداث دار تحت مسمى (دار الوفاق) تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية للنساء اللاتي تعرضن للعنف لتمكينهم للوصول إلى مستوى أفضل .
- تقبل الدار الحالات من جميع محافظات السلطنة دون تمييز في الجنسية أو الموقع الجغرافي.
- توفير التدريب للقضاة والمحامين والعاملين في مجال الصحة والذي يراعي الفوارق بين الجنسين ويركز على (ج) العنف ضد المرأة .
- تم عقد ورشة عمل خلال الفترة من 30- 31 ديسمبر 2013م للتعريف بالاتفاقيات الدولية (سيداو- الطفل- الأشخاص ذوي الإعاقة) استهدفت عدد من القضاة والمحامين والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة.
- لتكثيف الوعي القانوني للمرأة تم إعداد وإصدار مذكرات توضيحية للقوانين ذات الصلة بالمرأة خلال عام 2012-2013، كما تم تنفيذ حلقات عمل حول هذه المذكرات للتعريف بالقوانين المضمنة في هذه المذكرات .
- تم عقد عدد (12) حملة توعوية حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي نفذت خلال الفترة من 2011 - 2012.
- ابتعثت (11) أخصائي وأخصائية نفسي للتدريب في دولة الكويت لدعم ومساندة وصقل خبراتهم ومهاراتهم الأدائية في مجال الحماية الاجتماعية.
- تنفيذ البرنامج التدريبي تحت عنوان (إعداد مدربات قادرات على التمكين الاجتماعي والقانوني والسياسي للمرأة العمانية) حيث نفذ البرنامج على ثلاث مستويات، المستوى الأول خلال الفترة من 10-11 نوفمبر 2012م وتناول موضوع (إعداد المدربة الفعالة) ، والثاني خلال الفترة من 19 - 21 يناير 2013م وكان موضوعه (التمكين الاجتماعي للمرأة العمانية) وأخيراً المستوى الثالث خلال الفترة من 10 - 12 مارس 2013م وغطى التدريب في مجال (التمكين القانوني والسياسي للمرأة العمانية).
- (د) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 واتفاقية العمال الوافدين .
- أولت السلطنة الاهتمام البالغ بالانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي لم تنضم إليها، وتعمل السلطنة على ترتيب أولوياتها في الانضمام إلى هذه الاتفاقيات بحسب الحاجة إليها وفقاً لأهميتها.
- (هـ) إنشاء نظام حماية لرصد العاملات في المنازل .
- تسعى السلطنة حالياً نحو إيجاد قاعدة بيانات للحالات المعرضة للإساءة بالتنسيق بين عدد من الجهات الحكومية كوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة والادعاء العام وشرطة عمان السلطانية ، وزارة الداخلية.

القوانين التمييزية في الزواج والأسرة

44. تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار وجود عدد كبير من القوانين والأحكام التمييزية بما في ذلك القوانين المتعلقة بالزواج والجنسية ، والطلاق ، الوصاية والحقوق التي تحرم المرأة من حقوق متساوية مع الرجل. وتشعر بالقلق بشكل خاص إزاء الأحكام القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية ، بما في ذلك حاجة المرأة إلى ولي الأمر (الولي) للإذن لها أن تتزوج ، وحقوق متساوية فيما يتعلق بالطلاق ، علاقات الملكية والميراث التي لا تتقيد تقيداً تاماً بأحكام الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أنه بالرغم من الجهود مثل المرسوم السلطاني رقم (2010/55) لمنع ظاهرة المهر من تقيد حقوق المرأة في اختيار من الأزواج بحرية ، وهذه العادة لا تزال تؤثر سلباً على حقوق المرأة. في هذا السياق تشعر بالقلق أيضاً إزاء حقيقة أن يعتبر الرجل رب الأسرة ولا يمكن للمرأة المتزوجة اختيار مكان إقامتهم وفقاً للحالة الاجتماعية. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير أنه على الرغم من الحظر القانوني لا يزال زواج الفتيات تحت سن 18 عاماً يمارس على نطاق واسع وتقبله التقاليد العمانية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن تعدد الزوجات الذي يشكل تعدياً مباشراً على حقوق المرأة مسموح به في الدولة الطرف.

45. توصي اللجنة الدولة الطرف على :

(أ) الشروع في إصلاح القانون فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية مع الأخذ بعين الاعتبار تجارب الدول ذات الخلفيات الدينية المتشابهة والنظم القانونية التي استوعبت بنجاح تشريعاتها المحلية للالتزامات المنبثقة من الصوك الدولية الملزمة قانوناً التي صادقت عليها، وتحديدًا فيما يتعلق بمسائل الممتلكات والميراث ، والطلاق شرط "الولي" في دخول الزواج :

- لا يوجد في قانون الأحوال الشخصية والذي تم استقاء أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء والتي تعد المصدر الأساسي للتشريع في السلطنة ما يمثل تمييزاً ضد المرأة، إذ نصت المادة (2) من النظام الأساسي للدولة والذي يعد دستور السلطنة على التشريع " ومن ثم فقد رفضت السلطنة سائر التوصيات التي تقدمت أساساً هي والشريعة الإسلامية الإسلام الدولة أن "دين بها الدول لمراجعة قانون الأحوال الشخصية إبان مناقشة تقريرها لحقوق الإنسان ضمن ما يسمى بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.
- فيما يتعلق بمسائل الممتلكات فإن القانون المدني العماني نص على أهلية كل من الرجل والمرأة في إبرام التصرفات المدنية دون تمييز ، حيث يحق للمرأة التملك والبيع والشراء وإبرام الصفقات وإنشاء الجمعيات .
- نص قانون الأحوال الشخصية على الميراث وفقاً لما استقرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تحمل أدنى تمييز ضد المرأة، والمشروع العماني في ذلك يرى بأن الرجل تكون لديه التزامات أكثر عن التزامات المرأة ، كما أن في أحكام الميراث توجد حالات يحق فيها للمرأة أن ترث النصف أكثر من الذكر إذا تعذر وجود الفرع الوارث المذكر من الدرجة الأولى أو الثانية.
- الطلاق حسب قانون الأحوال الشخصية يقع من الزوج ، أو من وكيله بوكالة خاصة ، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها.
- كما أن للمرأة الحق في أن تخلع نفسها إذا تعذرت الحياة الزوجية بينهما.
- أما مسألة شرط الولي فقد نص قانون الأحوال الشخصية على حقوق المرأة المتصل بعدم انعقاد الزواج إلا برضا المرأة التام والكامل، إذ يعد قبول المرأة بالزوج برضاها التام والكامل من الأركان التي لا يقوم الزواج إلا بها، حسبما هو منصوص عليه في المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية،
- كما أن الولي يعد ركناً من أركان عقد الزواج حسبما هو منصوص عليه في المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية، فإن الزواج لا ينعقد إلا بولي، وقد كفل القانون عدم إساءة الولي للصلاحيات المقررة له بموجب أحكام قانون الأحوال الشخصية، فقد قرر القانون أن الولي يتولى عقد زواج المرأة برضاها، ومن ثم ففي حالة تعسف الولي في استخدام الصلاحيات المقررة له قانوناً، فإنه يجوز للمرأة اللجوء للجهات القضائية المختصة على النحو المبين في المرسوم السلطاني رقم (2010/55)، والذي كفل حق المرأة في حالة رفض الولي في تزويجها باللجوء إلى المحكمة العليا، ومن ثم يجوز لها بعد ذلك التظلم من حكم المحكمة لجلالة السلطان مباشرة.
- بالنسبة إلى ما تم ذكره أنه لا يزال زواج الفتيات تحت سن 18 سنة يمارس على نطاق واسع، أوضحت نتائج التعداد العام للسكان لعام 2010م أن نسبة المتزوجات بعمر (15-18) سنة (0.78%) من نسبة المتزوجات العمانيات وهي منخفضة بذلك عن ما كانت عليه في التعداد العام للسكان لعام 2003م إذ بلغت (0.99%)، وكلا التعدادين أوضحا أن النسبة قليلة لا تتجاوز (1%) وأنها في تناقص.
- (ب) منع تعدد الزوجات، وفقاً لقرار الجمعية العامة للجنة التوصية رقم 21 (1994) ؛
- تعدد الزوجات مقرر شرعاً وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية على أنه يجوز للمرأة طلب التظلم إذا ترتب على زواج الرجل بأخرى الإضرار بها.
- (ج) مواصلة الجهود لضمان أن عادة طلب المهر لا تنفي أو تحجم حق المرأة الإنساني الأساسي في حرية اختيار الزوج.

- يعد الصداق ركن من أركان الزواج الذي لا ينعقد الزواج إلا به، على أنه غير محدد المقدار، وقد صدرت الأوامر السامية الكريمة في هذا الشأن بتحديدته بما لا يجاوز ألفي ريال عماني، علماً بأن المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أن " الصداق ملك المرأة، تنصرف فيه كيف شاءت، ولا يعتد بأي شرط مخالف."

مع مراعاة أحكام المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية تشير المادة (17) منه: ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام ، بالفاظ تفيد معناه لغة أو عرفاً ، وفي حال العجز عن النطق ، تقوم الكتابة مقامه ، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة